الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 17

- **تاريخ الاجتماع: الاثنين 12 فيفري** 2024
- **جدول الأعمال:** مناقشة فصول مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية ومشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2013/57).

- **الحضور:**

الحاضرون: (08) المعتذرون (02) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 14 و30 دقيقة.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 18 مساء.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة يوم الاثنين 12 فيفري 2024 نظرت خلالها في أحكام مشروع القانون الأساسي المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنية وذلك بحضور ممثلي وزارة الدّاخلية.

وخلال النقاش تطرّق ممثلو وزارة الدّاخلية إلى التنقيحات التي وردت تكريسا لأحكام الفصل 30 من الدستور الضّامنة لحماية المعطيات الشخصية. وفي نقاشهم للفصل الأول من المشروع تطرّقت اللجنة إلى مسألة التخفيض في السنّ القانونية الوجوبية لاستخراج بطاقة التعريف الوطنية من 18 إلى 15 سنة واستثنائيا تمكين الأطفال الذين سنهم 12 سنة فما فوق من الحصول على بطاقة تعريف بصفة اختيارية. وأوضح ممثلو وزارة الدّاخلية أنّ وزارة الدّاخلية أن أن هذا التعديل مطابق للمعايير الدولية واقتضاه من ناحية ارتباط جواز السفر بالمعطيات البيومترية الموجودة ببطاقة التعريف ومن ناحية أخرى الحاجة إليها لأغراض تربوية كإجراء الامتحانات الوطنية أو المشاركة في تظاهرات رياضية أو غيرها.

ووافق أعضاء اللجنة الحاضرون بالاجماع على الفصل الأول جديد في الصيغة التي ورد فيها.

وفي سياق آخر، تداول الأعضاء حول البيانات الوجوبية التي تتضمنها الشريحة، على غرار البصمة والجنس والعنوان وتاريخ الولادة ومكانها، وذهبت بعض الآراء إلى عدم تضمين الجنس ومكان الولادة بالبيانات الظّاهرة بالبطاقة.

وفيما يتعلّق بالبصمة، أثار عدد من الأعضاء حالة تعذّر أخذ البصمة خاصة في صورة الإعاقة، كما تساءلوا حول إمكانية تعقّب الأشخاص بالاعتماد على البصمة والصّورة في صورة تضمينهما بالشريحة. وأوضحت الوزارة أنّ البصمة محفوظة بالشريحة ومشفّرة. كما أن الشريحة لا تمكّن من تعقّب الأشخاص، باعتبار أن المعيار المعتمد هو 14443 وهو لا يخوّل قراءة البطاقة عن بعد. أمّا في صورة غياب اليدين أوضحت الوزارة أنه يتمّ اعتماد معطيات بيومترية أخرى.

من جهة أخرى تطرّق النقاش إلى مسألة الجنس، وتراوحت آراء النواب بين ضرورة التنصيص عليه أو حذفه، واعتبرت الوزارة أن التنصيص ضروري لعدة اعتبارات تتعلّق أساسا بتحديد هوية الشخص عند تشابه الأسماء وأضافت أنّ التنصيص على الجنس يعتمد على سجل الحالة المدنية لا غير.

وفي سياق آخر ثمّن الأعضاء مسألة حذف المهنة من التنصيصات الوجوبية، بما فيه من تكريس للعدالة الاجتماعية، وأوضحت الوزارة أنها لا تعدّ من عناصر تحديد الهوية بل هي من المعطيات الشخصية لصاحبها. وبخصوص مكان الولادة، تم تقديم مقترح بحذف التنصيص على مكان الولادة ضمن البيانات الظاهرة يرتكز على مبررات واقعية متصلة بما يسببه مكان الولادة من تغذية للجهويات يصل في بعض الأحيان

إلى حد الوصم، وهو ما يسبب متاعب للمواطنين عند قضاء حاجاتهم بالإدارات العمومية أو غيرها أو عند الإدلاء ببطاقة الهوية لأي سبب آخر. وهو ما يتطلب حجبه من ضمن البيانات الظاهرة لا سيما أنه معلومة غير ضرورية في التحقق من هوية صاحب البطاقة.

واعتبر بعض النواب من جهة أخرى أن التنصيص على مكان الولادة لا يخلق هذه الحساسيات مثلما هو الشأن بالنسبة إلى التنصيص على العنوان.

وتطرّق الأعضاء إلى مناقشة اجراءات استخراج بطاقة التعريف حيث أثار بعض الأعضاء مسألة تسليم بطاقة التعريف واقترحوا إمكانية استخراجها من البلديات في إطار تقريب الخدمات من المواطن. وأجابت الوزارة أنه لا يمكن ترك الأمر للبلديات باعتبار أنها منظومة جديدة تعمل على بيانات حساسة وهو ما يستدعي تركها تحت رقابة وزارة الدّاخلية مؤكّدة في الآن ذاته على أن الوزارة ستعمل على اختصار الآجال لاستخراج البطاقات.

وأوضحت أنه سيتم تخصيص مراكز متنقّلة بالجهات من أجل استخراج البطاقات البيومترية. وأكّد ممثلو الوزارة أنها ستسلّم من طرف المصالح المخوّلة بوزارة الدّاخلية وسيتولّى مركز الأمن والحرس الوطنيين بمواعيد أخذ بصمة وصورة المواطنين كما سيتم اعتماد تجهيزات جديدة في الغرض تمكّن من حفظ المعطيات بصفة فورية ممّا يضمن حمايتها. وأضافت الوزارة أن تخصيص هذه الهياكل لتسليم هذه الوثيقة يعود بالأساس لمزيد الرقابة ولضمان تحديد المسؤوليات.

كما أكّدت الوزارة على ضرورة التسليم الشخصي للبطاقة باعتبار خصوصيتها ولضمان حمايتها من التدليس والتزوير، وأشارت أن القارئات التي سيتمّ اعتمادها من الناحية التقنية ستكون منفصلة عن قاعدة البيانات ممّا يضمن مزيدا من الحماية.

وفيما يتعلق بحذف الإمضاء الخطي من البيانات الظاهرة، اقترح بعض الأعضاء حذف الإمضاء الخطي من البيانات الظّاهرة، لتفادي تزويره، وهنا أوضحت الوزارة أنه لا يمكن حذف الامضاء باعتبار أهميته للتثبت من الهوية لدى الإدارات والجهات المسدية للخدمات وكذلك أهميته بالنسبة للمواطن للتثبت مع هذه المصالح من إمضائه قبل تقديم الخدمة. كما أن الامضاء الخطي مدرج كمعطى أساسي في وثائق السفر وبالتالي فإن حذفه من شأنه أن يخلق اشكالا.

وأكّدت وزارة الدّاخلية أن النصوص الترتيبية ستتناول لاحقا مختلف التفاصيل المتعلّقة بالبيانات الوجوبية. كما أكّدت أن قاعدة البيانات محفوظة ومحمية بشكل ضاف وشاف، مذكّرة بحرصها على أخذ

ملاحظات هيئة حماية المعطيات الشخصية بعين الاعتبار صلب مشروع القانون وعند وضع النصوص التطبيقية.

وفي ختام جلستها قرّرت اللجنة مواصلة النظر في بقية أحكام المشروع.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**